

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

41173 - نهى عن الصماء (الصماء : وفيه (أنه نهى عن اشتغال الصماء) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا . وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته . النهاية 3 / 54 . ب) والإحتباء في ثوب واحد .
(د) أخرجه أبو داود كتاب اللباس رقم 408 . وأخرجه مسلم كتاب اللباس رقم 2199 . ص (عن جابر)